او مستهل شوال في محله الذي هو فيه او فيما اتحد مطلعه معه فيصح احرامه به فيه بعد ثبوته عنده ولو بخبر فاسق يعتقد صدقه او تبين
ثبوته بعد وان انتقل بعده الي محل يخالف مطلع ذلك ووجد اهله صياما لكونهم لم يروا الهلال وان لزمه صومه تغليبا للاحرام لانه لزم ولان
وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي بطلان خصوص حجه الذي انعقد لشدة تشبثه ولزومه واما احرامه في المحل المنتقل اليه فلا يصح
علي الاوجه لانه بعد ان انتقل اليه صار مثل اهله في الصوم فكذا في الحج اذ لا فارق بينهما واما قول الخادم نقلا عن غيره فالقياس انعقاد احرامه
لان هذا اليوم وان كان رمضان في حقه فذلك بالنسبة الي وجوب الصوم خاص للموافقه ولهذا لا تجب عليه الكفاره لو جامع فيه وقياسه انه لا تجب
فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه وعلي هذا يصح الاحرام فيه اعطاء له حكم شوال وتغليبا للاحرام انتهي فهو بعيد بالنسبة للاحرام وما ذكره في الكفارة
محتمل لانها تسقط بالشبهه لاحتمال كون هذا اليوم يوم عيد في حق المنتقل اليهم ايضا وفي الفطره يتعين فرضه في ما اذا احرث المودي عنه في المحل
الاول قبل غروب اليوم الثاني والا فالوجه لزومها لان العبره فيها بمحل المودي عنه ويمتد ذلك الي والطلوع فجر يوم النحر كما فسره ابن عباس
وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم قوله تعالى الحج اشهر معلومات ورواه ابن خزيمه مرفوعا اي وقت الاحرام به اذ فعله لا يحتاج الي اشهر معلومات
او الحج حج اشهر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال ابن عطيه ومن قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها
احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع علي الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان
ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب مطلقا واما الكوفيون فعندهم ان الحدث ان كان مستغرقا للزمان فيرفع
ولا يجوز النصب وان لم يستغرقه فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفرا الي جواز الرفع والنصب كالبصريين انتهي
او جعلت الاشهر نفس الحج لوقوعه فيها كنهاره صايم وليله قايم وقول جمع تقديره اشهر الحج اشهر رده القاضي ابو الطيب بانه لا فايده فيه اي الا ان حمل علي
المعني الاول واطلقت علي شهرين وبعض الثالث تنزيلا للبعض منزلة الكل لان العرب تغلب اكثر الزمان علي اقله حكي الفراء اليوم يومان لم اره قال وانما
هو يوم وبعض يوم وفي الحديث ايام منى ثلاثة وانما هي يومان وبعض الثالث او اطلاقا للجمع علي ما فوق الواحد كما في قوله تعالى اولئك مبرؤن مما يقولون
اي عايشه وصفوان رضي الله عنهما قال الزمخشري وان اسم الجمع يشترك فيه ما ورا الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وتعقبه ابو حيان بان ما ذكره
الدعوي فيه عامه وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما ورا الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه وانه ليس من باب فقد
صغت قلوبكما ولاطلاق الجمع علي التثنيه في مثل هذا شروط ذكرة في النحو وقال الثوري وابو حنيفه ومالك وغيرهم يجوز الاحرام بالحج في
جميع السنه ولكن لا يابي بشي من افعاله قبل اشهره واحتجوا بقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج واجاب عنه الشافعيه بانهم وافقونا علي
توقيت الطواف والوقوف فاي فارق بينهما وبين الاحرام مع ظهور الايه فيما قلناه وسبقنا اليه جابر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم

والعبادلة

والعبادله فقالوا الحج شهران وعشر ليال وقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج مجمل فيجب حمله علي المبين وهو الحج اشهر معلومات ويدل له قوله تعالى
فمن فرض فيهن الحج فخص فرضه بالاشهر المعلومات فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص معني وانما جاز التقديم علي الميقات المكاني للاجماع علي ان الشارع
اعتنا بالزماني اكثر منه بالمكاني واجمعوا علي ان اول اشهره اول شوال اي بالنسبه لا يقاع الافعال واختلفوا في اخرها فقضيه ما مر وحكاه ابن
المنذر عن كثيرين من الصحابه والتابعين وصح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال مالك هي ذي الحجه لان اقل الجمع ثلاثة ورد بان العرب تعبر به
عن اثنين وبعض الثالث كما في قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء لانها تشمل القرءين وبعض الثالث اتفاقا منا ومنهم وقال ابو حنيفه الي الحجر
يوم النحر لان الليالي اذا اطلقت تبعتها الايام فيدخل يوم النحر ايضا ورد بان دعوي ذلك ممنوعة علي اطلاقها بل شرط ذلك ارادة المتكلم له ومن ابن
ذلك بل الظاهر عدم ارادته وكونه يفعل فيه معظم المناسك لا يختص به لان بقية ايام التشريق كذلك ومما يدل لمذهبنا [illegible] الحديث الصحيح عن عروة
ابن مضرس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفه حين خرج الي الصلاة فقلت يا رسول الله اني خرجت من جبل طي اكلت راحلتي واتعبت نفسي
والله ما تركت من حبل اي بالحا المهمله وهو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله من شهد معنا صلاتنا هذه فوقف
معنا حتي ندفع وقد وقف بعرفه قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضي تفثه ومن فوايد الخلاف مع مالك كراهة العمره عنده بكره تكرار العمره
في اشهر الحج وهو صريح في ان الخلاف لا يقتضي انعقاد الاحرام بالحج في جميعه وقد اتفقوا علي انه لا يصح ابتدا الاحرام به في يوم النحر ومنها في تاخير طواف الافاضه منه
حتي لو طاف في اخره لا يكون قضا وانه لا يفوت بفوات التشريق ومنها اذا اخر طواف الافاضه عن ذي الحجه فانه يلزمه دم عنده تنبيه قال الشافعي
رضي الله عنه في مختصر المزني اشهر الحج شوال وذو القعده وتسع من ذي الحجه وهو يوم عرفه فمن لم يدرك الحج من يوم النحر فقد فاته الحج انتهي واعترضه ابن داود
بانه ان اراد الايام فليقل تسعه او الليالي فليقل تسعا في منهما عنده عشر لا تسع واجاب الاصحاب بان ههنا قسم اخر وهو ان يريد الايام والليالي جميعا لكنه غلب
التانيث في العدد اذ عادة العرب تغليب اللفظه في اسم العدد كسرنا عشرا وتريد بهما ومنه يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وفي الحديث اشترط الحبال
ثلاثا قال الولي العراقي وليس فيه جواب عن السوال وهو اخراج الليله العاشره والا حسن الجواب بارادة الايام ولا يحتاج لذكر التا لان ذاك مع ذكر المعدود
فمع حذفه يجوز الامران ذكره في المهمات والسوال معه باق في اخراج الليله العاشره انتهي وافاد الشهاب الرملي ان ما ذكره الاصحاب جواب السوال وما ذكره
في المهمات جواب ثان عنه واما الليله العاشره فقد افادها قوله فمن لم يدرك الحج الي اخره انتهي قال الاصحاب وافرد الشافعي ليلة النحر بالذكر بعد التسع لانه
تقديم الاحرام عليها ولتعلق الفوات بها ولانها تنفرد عن اليوم الذي بعدها ومن ثم قال ابن ابي هريره نبه بذلك علي ان حكم ليلة النحر من اليوم الماضي
واذا كان حكم سائر الليالي يكون من الايام المستقبله جا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه تصريح ببطلان ما يقال كل ليلة سابقه ليومها الا
ليلة عرفه فانها متاخره عنه ووجه بطلانه ان المتاخره لا تسمي ليلة عرفه وانما هي ليلة النحر لكن الحقت بيوم عرفه في الحكم دون التسمية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)